قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٩ بتعييننا رئيسًا لمجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بتفويضنا فى اعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تشكيل لجنة لوضع ضوابط تنمية المساحات المخصصة لشركات التنمية العمرانية ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة العبور من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بمحافظة القاهرة لإقامة مشروع سكنى بقطعة الأرض رقم (٧) بالحى الثامن بمدينة العبور بمساحة ٢٣,١٦ فدان ؛

وعلى موافقتنا على طلب الجمعية بشأن زيادة ارتفاع العمارات السكنية بأرض المشروع وبالشروط الواردة بالقرار ؛

وعلى موافقاتنا فى شأن حصول الجمعية على موافقة المجمعة العشرية قبل استخراج تراخيص البناء من جهاز المدينة المختص بعد صدور القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بمحافظة القاهرة لإقامة مشروع سكنى بقطعة الأرض رقم (٧) بالحى الثامن بمدينة العبور بمساحة ١٦ , ٢٣ فدان أى ما يعادل ٩٧٢٧٢م٢ (فقط سبعة وتسعون ألفًا ومائتان واثنان وسبعون متراً مربعًا لا غير) وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين الخاصة بالمشروع والتى تعتبر مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بأن تتحمل كافة الأعباء والتكاليف اللازمة لرفع كفاءة شبكات المرافق لاستيعاب الزيادة المتوقعة للكثافة السكانية للمشروع طبقًا للبرنامج الزمنى المعتمد وذلك قبل البدء فى استخراج التراخيص اللازمة، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزارى واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة القوات المسلحة على الارتفاع المطلوب للمبانى بقطعة الأرض وذلك قبل التقدم لاستخراج التراخيص اللازمة لها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزارى واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ولا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزارى واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تقوم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة المجمعة العشرية على النماذج المعمارية المعتمدة واستخراج التراخيص اللازمة لها .

مادة ٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان